

## القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٩٥٣ المعقودة في ٢٥ نيسان /  
أبريل ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار، ولا سيما  
القرارات ١٨٨٠ (٢٠٠٩) و ١٨٩٣ (٢٠٠٩) و ١٩١١ (٢٠١٠) و ١٩٣٣ (٢٠١٠) و  
١٩٤٦ (٢٠١٠) و ١٩٦٢ (٢٠١٠) و ١٩٧٥ (٢٠١١) و ١٩٨٠ (٢٠١١) و ٢٠٠٠  
(٢٠١١) و ٢٠٤٥ (٢٠١٢) و ٢٠٦٢ (٢٠١٢)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية  
ووحدها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يرحب بالتقرير الخاص للأمين العام، المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢  
(S/2012/186)، وبتقرير منتصف المدة لعام ٢٠١٢ (S/2012/766)، والتقرير النهائي  
(S/2011/228) لفريق خبراء الأمم المتحدة لعام ٢٠١٣،

وإذ يقدر بأن التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٦٤٣  
(٢٠٠٥) و ١٩٧٥ (٢٠١١) و ١٩٨٠ (٢٠١١) لا تزال تسهم في تحقيق الاستقرار في  
كوت ديفوار، وإذ يؤكد أن هذه التدابير تهدف إلى دعم عملية السلام في كوت ديفوار،  
توطئة لإمكانية إجراء تعديلات أخرى على جميع التدابير المتبقية أو جزء منها أو رفعها كلياً  
أو جزئياً، وفقاً لما يجرى من تقدم فيما يتعلق بالتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج  
وإصلاح قطاع الأمن والمصالحة الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب،



**وإذ يرحب** بالتقدم المطرد الذي أحرزته كوت ديفوار وبالإنجازات التي حققتها في الشهور الماضية فيما يتعلق بالعودة إلى تحقيق الاستقرار وبالتصدي للتحديات الأمنية العاجلة والنهوض بالإنعاش الاقتصادي وتعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي، ولا سيما توثيق التعاون مع حكومي غانا وليبيريا،

**وإذ يرحب** باكمال الدورة الانتخابية المنبثقة عن اتفاقات واغادوغو، بما يشمل الانتخابات التشريعية التي جرت مؤخرا في ست مقاطعات والانتخابات البلدية التي تمت على صعيد البلد، **وإذ يشجع** الحكومة والمعارضة على التحرك بصورة إيجابية وتعاونية نحو تحقيق المصالحة السياسية والإصلاح الانتخابي لكفالة أن يظل المجال السياسي متسما بالانفتاح والشفافية،

**وإذ يعرب عن القلق** إزاء بطء خطى التقدم في عملية المصالحة، مع التنويه بالجهود التي يبذلها جميع الإيفواريين من أجل تعزيز المصالحة الوطنية وتوطيد السلام عن طريق الحوار والتشاور، **وإذ يشجع** لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة على إنجاز أعمالها وتحقيق نتائج ملموسة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وهو الموعد الذي تنتهي فيه ولايتها،

**وإذ لا يزال** القلق يساوره إزاء استمرار التحديات المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والمتعلقة بتداول الأسلحة، وهي تحديات لا تزال تشكل خطرا كبيرا على استقرار البلد، **وإذ يرحب** بالخطوات الإيجابية التي اتخذت في هذا الاتجاه، ولا سيما بتصديق مجلس الأمن القومي على الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن، وإنشاء هيئة وحيدة معنية بمسائل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج،

**وإذ يكرر الإعراب** عن الحاجة الملحة لأن تقوم حكومة كوت ديفوار بتدريب قواتها الأمنية، وبخاصة قوات الشرطة والدرك، وتزويدها بالأسلحة والذخائر العادية اللازمة للقيام بأعمال الشرطة،

**وإذ يشدد من جديد** على أهمية أن تكون حكومة كوت ديفوار قادرة على التصدي بشكل مناسب للمخاطر التي تهدد أمن جميع المواطنين في كوت ديفوار، **وإذ يهيب** بحكومة كوت ديفوار أن تكفل استمرار قواتها الأمنية في الالتزام بالتقيد بحقوق الإنسان والقانون الدولي المنطبق،

**وإذ يرحب** باستمرار تعاون حكومة كوت ديفوار مع فريق الخبراء، المنشأ أصلا عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٤)، أثناء اضطلاع بولايته الأخيرة التي جددت بموجب القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، **وإذ يشجع** على توثيق ذلك التعاون،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل توسيع قائمة الخبراء الخاصة بفرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن وتحسينها، مع مراعاة التوجيهات الواردة في مذكرة الرئيس S/2006/997،

وإذ يعرب عن القلق من النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء بشأن اتساع نطاق نظام جباية الضرائب على نحو غير قانوني، وارتفاع عدد نقاط التفتيش وحوادث الابتزاز، ونقص القدرات والموارد المتاحة لمراقبة الحدود،

وإذ يعرب عن القلق كذلك إزاء التهريب الواسع النطاق للموارد الطبيعية، ولا سيما الكاكاو وجوز الكاجو والقطن والأخشاب والذهب والماس، التي يجري تصديرها إلى كوت ديفوار أو توريدها إليها بطرق غير مشروعة،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وقراراته ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ يكرر إدانته القاطعة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار، وإذ يدين جميع أشكال العنف المرتكب ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمشردون داخليا والرعايا الأجانب، والانتهاكات والتجاوزات الأخرى التي تطال حقوق الإنسان، وإذ يؤكد وجوب تقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة، سواء في المحاكم المحلية أو الدولية، وإذ يشجع حكومة كوت ديفوار على مواصلة تعاونها الوثيق مع المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يؤكد أهمية تزويد فريق الخبراء بالموارد الكافية لتنفيذ ولايته،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن تتخذ جميع الدول، للفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ما يلزم من تدابير لمنع توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى كوت ديفوار أو بيعها أو نقلها إليها، بطرق مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء كان منشؤها من أراضيها أم لا؛

٢ - يشير إلى أن التدابير المتعلقة بالأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي فرضت من قبل بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، قد استعيز عنها بالفقرات ٢ و ٣ و ٤ من القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، وأنها لم تعد تسري على تزويد القوات الأمنية الإيفوارية بالتدريب والمشورة والخبرة فيما يتصل بالأنشطة الأمنية والعسكرية، وبإمدادات المركبات المدنية؛

٣ - يقرر ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه على ما يلي:

(أ) الإمدادات المقصود بها حصرًا دعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها أو المخصصة لاستخداماتهما؛

(ب) إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصرًا في الأغراض الإنسانية أو لأغراض الوقاية، التي تبلغ بها مسبقًا اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

(ج) إمدادات الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذ العسكرية، التي يقوم بتصديرها مؤقتًا إلى كوت ديفوار أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية ومن يرتبط بهم من أفراد، لاستعمالها للأغراض الشخصية فحسب؛

(د) الإمدادات التي تصدر مؤقتًا إلى كوت ديفوار لتستخدمها قوات دولة تتخذ إجراءات، ووفقًا للقانون الدولي، لوحدها وبشكل مباشر لتسهيل إجلاء مواطنيها والمواطنين المشمولين بمسؤوليتها القنصلية في كوت ديفوار، والتي تبلغ بها مسبقًا اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

(هـ) إمدادات المعدات غير الفتاكة المستخدمة في إنفاذ القانون والمعدة لتمكين قوات الأمن الإيفوارية من استعمال القوة المناسبة والمتناسبة في سياق الحفاظ على النظام العام، التي تبلغ بها مسبقًا اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

(و) إمدادات الأسلحة والمعدات الفتاكة الأخرى المتصلة بها الموجهة لقوات الأمن الإيفوارية، المقصود بها حصرًا دعم العملية التي تضطلع بها كوت ديفوار لإصلاح قطاع الأمن واستعمالها فيها، حسبما توافق عليه مسبقًا اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

٤ - يقرر أن تقوم السلطات الإيفوارية، للفترة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، بإبلاغ اللجنة مسبقًا بأي شحنة من المواد المشار إليها في الفقرة ٣ (هـ)، أو بالتماس موافقتها

مسبقاً على أي شحنة من المواد المشار إليها في الفقرة ٣ (و) أعلاه، ويقرر كذلك أنه يجوز، بدلاً من ذلك، أن تضطلع الدول الأعضاء التي تقدم المساعدة بعملية الإبلاغ هذه بموجب الفقرة ٣ (هـ)، بعد إخطار حكومة كوت ديفوار بأنها تعترم القيام بذلك، ويؤكد أهمية أن تتضمن هذه الإخطارات وطلبات الإذن جميع المعلومات المطلوبة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالغرض من استعمال المعدات المراد شحنها ومستعملها النهائيين ومواصفاتها التقنية وكميتها، وعند الاقتضاء، مورّد الشحنات والتاريخ المقترح لتسليمها وطريقة نقلها ومسارها؛

٥ - يحث حكومة كوت ديفوار على السماح لفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بالاطلاع على العتاد المستثنى من الحظر وقت استيراده وقبل نقله إلى مستعمليه النهائيين، ويؤكد أنه يتعين على حكومة كوت ديفوار وسم الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة عند استلامها في أراضي كوت ديفوار والاحتفاظ بسجل لها، ويعرب عن استعدادها للنظر في أن يشمل إجراء الإبلاغ جميع المواد المستثناة من الحظر، وفقاً لما يجرى من تقدم فيما يتعلق بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن؛

٦ - يقرر أن يجدد، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، العمل بالتدابير المالية وتدابير السفر المفروضة بموجب الفقرات من ٩ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ويقرر كذلك أن يجدد، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، العمل بالتدابير المفروضة بموجب أحكام الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) التي تحظر على أي دولة استيراد الماس الخام بجميع أنواعه من كوت ديفوار، مع إبداء الاستعداد لاستعراض التدابير في ضوء التقدم المحرز نحو تنفيذ عملية كيمبرلي؛

٧ - يقرر أن يواصل استعراض التدابير المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٣ و ٤ أعلاه في ضوء التقدم المحرز في تحقيق الاستقرار في جميع أنحاء البلد، بحلول نهاية الفترة المشار إليها في الفقرة ١، توطئة لإمكانية إجراء تعديلات أخرى على جميع التدابير المتبقية أو جزء منها أو رفعها كلياً أو جزئياً، وفقاً لما يجرى من تقدم في مسائل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن والمصالحة الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٨ - يهيب بحكومة كوت ديفوار أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنفاذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه، وذلك بسبل منها إدماج الأحكام ذات الصلة في إطارها القانوني الوطني؛

٩ - يهيب بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تنفذ بالكامل التدابير المذكورة في الفقرتين ١ و ٦ أعلاه؛

١٠ - يعرب عن بالغ القلق إزاء انعدام الاستقرار في غربي كوت ديفوار ويوجب بقيام السلطات من البلدان المجاورة بالتنسيق الإجراءات التي تتخذها لمعالجة هذه المسألة، ولا سيما فيما يتعلق بمنطقة الحدود، ويواصل التشجيع على القيام بذلك، بوسائل من بينها زيادة الرصد وتبادل المعلومات والاضطلاع بإجراءات منسقة، ووضع وتنفيذ استراتيجية مشتركة للحدود لأغراض من بينها دعم عمليات نزع سلاح العناصر الأجنبية المسلحة على جانبي الحدود وإعادتها إلى الوطن، وإعادة اللاجئين إلى وطنهم؛

١١ - يشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا على أن يستمر، كل في حدود ولايته وقدراته ومناطق انتشاره، في التنسيق فيما بينهما بشكل وثيق في مساعدة كل من حكومتي كوت ديفوار وليبيريا في رصد حدودها، ويوجب بزيادة التعاون بين فريق الخبراء وفريق الخبراء المعني بليبيا المعين عملاً بالفقرة ٤ من القرار ١٨٥٤ (٢٠٠٨)؛

١٢ - يحث جميع المقاتلين الإيفواريين المسلحين غير الشرعيين، بمن فيهم الموجودون في البلدان المجاورة، على إلقاء أسلحتهم فوراً، ويشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، في حدود ولايتها وقدراتها ومناطق انتشارها، على مواصلة مساعدة حكومة كوت ديفوار على جمع الأسلحة وتخزينها وتسجيل جميع المعلومات المتصلة بها، ويهيب كذلك بحكومة كوت ديفوار، بما في ذلك المفوضية الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على نحو غير مشروع، ضمان إبطال مفعول تلك الأسلحة أو عدم نشرها بصورة غير مشروعة، وفقاً لاتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة؛

١٣ - يوجب بقرار حكومة كوت ديفوار التصديق على اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة، ويشجع الأطراف الفاعلة المعنية على تقديم المساعدة الفنية إلى حكومة كوت ديفوار من أجل تنفيذها؛

١٤ - يشير إلى أن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مكلفة، في إطار رصد الحظر المفروض على الأسلحة، بأن تجمع، حسب الاقتضاء، الأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي تجلب إلى كوت ديفوار في انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، المعدلة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢)، وبأن تتخلص من تلك الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة حسب الاقتضاء؛

١٥ - **يكرر تأكيد** ضرورة أن تتيح السلطات الإيفوارية لفريق الخبراء ولعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها إمكانية الوصول دون عراقيل إلى المعدات والمواقع والمنشآت المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) وإلى جميع الأسلحة والذخائر والأعتدة المتصلة بها التابعة لجميع قوات الأمن المسلحة، بصرف النظر عن موقعها، بما في ذلك ما يوزع من الأسلحة التي يتم جمعها على النحو المشار إليه في الفقرة ١١ أو الفقرة ١٢ أعلاه، دون إشعار عند الاقتضاء، على النحو المنصوص عليه في قراراته ١٧٣٩ (٢٠٠٧) و ١٨٨٠ (٢٠٠٩) و ١٩٣٣ (٢٠١٠) و ١٩٦٢ (٢٠١٠) و ١٩٨٠ (٢٠١١) و ٢٠٦٢ (٢٠١٢)؛

١٦ - **يكرر تأكيد** التزامه بفرض تدابير محددة الهدف على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)؛

١٧ - **يطلب** إلى جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تتعاون على نحو كامل مع اللجنة، **ويأذن** للجنة بأن تطلب أي معلومات أخرى قد تراها ضرورية؛

١٨ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء الوارد بيانها في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، **ويطلب** إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لدعم أعمال الفريق؛

١٩ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ تقريراً لمنتصف المدة، وأن يوافي مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، قبل ٣٠ يوماً من انتهاء فترة ولايته بتقرير نهائي عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه والفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، **وتوصيات** في هذا الصدد؛

٢٠ - **يقرر** أن يتضمن تقرير فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٧ (هـ) من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، حسب الاقتضاء، أي معلومات وتوصيات تكون لها وجهتها فيما يتصل باحتمال قيام اللجنة بتسمية مزيد من الأفراد والكيانات ممن تنطبق عليهم المواصفات الوارد بيانها في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، **ويشير كذلك** إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزءات (S/2006/997) عن أفضل الممارسات والأساليب، بما في ذلك الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ منه التي تناقش الخطوات التي يمكن اتخاذها لإيضاح المعايير المنهجية لآليات الرصد؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما تجمعه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؛

٢٢ - **يطلب أيضا** إلى حكومة فرنسا أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما تجمعه القوات الفرنسية ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؛

٢٣ - **يطلب أيضا** إلى عملية كيمبرلي وغيرها من الوكالات الوطنية والدولية المناسبة أن تتعاون على نحو وثيق مع فريق الخبراء وما يجريه من تحقيقات بشأن المنخرطين من أفراد وشبكات في إنتاج الماس والاتجار به وتصديره على نحو غير مشروع من كوت ديفوار، وأن تتبادل المعلومات على أساس منتظم، وأن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، المعلومات المتعلقة بهذه الأمور، ويقرر كذلك أن يجدد العمل بالاستثناءات المنصوص عليها في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) فيما يتعلق بتوفير عينات من الماس الخام لأغراض البحوث العلمية التي تتولى عملية كيمبرلي تنسيقها؛

٢٤ - **يحث** السلطات الإيفوارية على تنفيذ خطة عملها المتعلقة بإنفاذ الشروط الدنيا لعملية كيمبرلي في كوت ديفوار، **ويشجعها كذلك** على مواصلة العمل عن كثب مع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ من أجل استعراض نظام الضوابط الداخلية المعتمد في كوت ديفوار لتجارة الماس الخام وتقييمه وإجراء دراسة جيولوجية شاملة بشأن ما يحتمل توافره في كوت ديفوار من موارد الماس والقدرة على إنتاجه، توطئة لإمكانية تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) أو رفعها، حسب الاقتضاء، وفقا للفقرة ٦ أعلاه؛

٢٥ - **يشجع** السلطات الإيفوارية على المشاركة في البرنامج الذي تستضيفه منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المعني بتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة لكفالة روح المسؤولية في مراحل توريد المعادن القادمة من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق العالية المخاطر، والتواصل مع المنظمات الدولية بهدف الاستفادة من الدروس المستخلصة من المبادرات الأخرى والبلدان التي لديها قضايا مماثلة تواجهها فيما يتعلق بالتعدين الحرفي؛

٢٦ - **يهدد** بالسلطات الإيفوارية أن تتخذ التدابير اللازمة لتفكيك شبكات الضرائب غير القانونية، بوسائل من ضمنها إجراء تحقيقات مستفيضة في هذا الخصوص، وتخفيض عدد نقاط التفتيش، ومنع وقوع حوادث الابتزاز في جميع أنحاء البلد،



ويهيّب كذلك بالسلطات أن تتخذ الخطوات اللازمة للمضي في إعادة إنشاء المؤسسات المعنية وتعزيزها، والتعجيل بنشر موظفي الجمارك ومراقبة الحدود في شمال البلد وغربه وشرقه؛

٢٧ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقيّم فعالية هذه التدابير والضوابط الحدودية في المنطقة، ويشجع جميع الدول المجاورة على الإلمام بالجهود الإيفوارية في هذا الشأن، ويشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أن تواصل، في إطار ولايتها، مساعدة السلطات الإيفوارية على الاضطلاع من جديد بالأعمال العادية المتعلقة بالجمارك ومراقبة الحدود؛

٢٨ - يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وبخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه والفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع جميع الجهات السياسية الفاعلة؛

٢٩ - يطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التزاع أن تواصل تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)؛

٣٠ - يحث كذلك في هذا السياق جميع الأطراف الإيفوارية وجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على أن تضمن ما يلي:

- سلامة أعضاء فريق الخبراء؛

- إتاحة إمكانية وصول فريق الخبراء دون عائق بوجه خاص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع ليتسنى له الاضطلاع بولايته؛

٣١ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.